مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1].

وأصلي وأسلم على رسوله الأمين محمد بن عبد الله القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2].

و القائل: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[3].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

وبعد:

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٢) أخرجه: البخاري، كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ ١/ ٢٤ رقم ٣١١٦، و مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ (٢/ ٧١٨) رقم (٥٠٦٠).

(٣)أخرجه: أبوداود في سننه كتاب العلم برقم(٣٦٤١) بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ (٣/ ٣١٧). و الترمذي برقم (٢٦٨٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ(٤/ ٣٤٦). و صححه الألباني).

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأكثرها تعلقا بحياة المسلم، فبه يعبد المسلم ربه عزو جل على بصيرة ونور، ولذلك اعتنى العلماء به أشد العناية، وأخرجوا للأمة مصنفات تزيدهم علمًا ودراية، ومن تلكم العلوم التي تُستقى من علم الفقه، و تُيسر إدراكه والالمام به، علمُ الكليات الفقهية التي تعتبر نو عًا من أنواع القواعد الفقهية، والتي تُسهل للعالم والمفتي والقاضي الوصول للحكم، وتحفظه من الوقوع في الزلل والظلم، ولقد وفقني ربي أن أسلك باب المشاركة في دراسة هذا العلم من خلال بحثي الموسوم ب" الكليات الفقهية عند المالكية "وذلك لنيل درجة الماجستير، (من فصل الاستحقاق إلى نهاية كتاب اللقطة جمعًاو دراسة)رجاء أن يكون هذا البحث نافعًا للمسلمين، خالصًا لرب العالمين، صوابًا على خطى سيد المرسلين، إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على الهادي النذير والسراج المنير وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع:

١- دراسة الكليات والقواعد الفقهية مهم جدًّا في ضبط الأحكام المتناثرة في بطون الكتب، وجمع شتاتها، وجعلها في نسق واحد؛ فهي تعين الفقيه على استحضار الأحكام، وتضبط استنباطاته.

٢- معرفة الكليات والقواعد الفقهية تُكونِّ عند الباحث ملكة فقهية قوية، تنير الطريق أمامه لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، وتجعله قادرًا على استنباط أحكام مالم يجده منصوصًا من المسائل النازلة، والوقائع المستجدة.

٣- حفظ الفقيه للكليات الفقهية يجعله يضبط المسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون هذه القواعد والكليات وسيلة لاستحضار الأحكام الفقهية عند الحاجة.

٤- من خلال الكليات الفقهية تظهر حِكم الشريعة وأسرارها، ومدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات.

٥- تسهل الكليات الفقهية على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وترد على من يدعون بأن الفقه الإسلامي إنما اشتمل على قواعد جزئية، ولم يشتمل على قواعد كلية.

أسباب اختيارالموضوع:

مما دعاني لاختيار هذا الموضوع و دفعني للبحث فيه عدة أسباب منها:

١- إن الكليات الفقهية لها مكانة وأهمية كبرى في الفقه الإسلامي؛ فهي تضبط الاستنباط للأحكام الفرعية، وتجمع الفروع والجزئيات المتناثرة، وتجعلها في رباط واحد، مما يساعد على إدراك الروابط بين الجزئيات

والفـــــــروع المتفـرقــة، ويعـين عـلى استحضـار الأحكـام، ويسـهل التخريج والقياس على الفروع الفقهية.

٢- خصوبة المذهب المالكي، وسعته، وانتشاره، وشموله؛ فهو يجمع بين فقـه الأثـر وفقه الـرأي، وكـذلك لمـا يتميـز بـه مـن أصـالة الأصـول، وقـوة القــواعد، وقد شهد له بذلك شـيخ الإسلام ابن تيمية – من الحنابلـة – رحمه الله –بقوله: (من تدبـر أصـول الإسـلام وقواعـد الشــريعة وجـد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد)[١].

٣- شدة الحاجة الماسـة إلى دراسـة الكليـات الفقــهية في المـذهب المالــكي، حيـث وجـدت كتـابين في هـذا المجـال سـيأتي ذكرهمـا في "الدراسـات السابقة"[٢].

٤- المشاركة في إحياء التراث الإسلامي، وذلك بتقـديم إضـافة جديـدة مـن جمـع ودراسـة للكليـات في هـذا المـذهب الجليـل؛ فالحاجـة ماســة إلى دراستها، وتجريدها من مظانها، وتأصيلها، وربطها بفروعها ومواضيعها.

٥- الاطلاع على كتب المذاهب الأخرى التي لم يسـبق دراسـتها مـن قبـل في المراحل الدراسية السابقة رغبة في الفائدة و توسـيعا للمـدارك و الـتحلي بأخلاق العلماء في تعاملهم مع مشايخهم و تلاميذهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢٨).

(٢) ص(٧).

الدراسات السابقة:

الكتاب الأول: كتاب **"عمل من طب لمن أحب"**:

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري[1] (ت ٧٥٩هـ) الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، عام ١٩٩٧م.

الكتاب يقع في أربعة أقسام:

* القسم الأول: في الأحاديث النبوية.
* القسم الثاني: في الكليات الفقهية.
* القسم الثالث: في القواعد الحكمية.
* القسم الرابع: في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية.

وقد حقق د. محمد أبو الأجفان القسم الثاني من الكتاب وهو: (الكليات الفقهية) دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت عام ١٤٣٢هـ.

يعد المقري أول من ألف في الكليات الفقهية، وصاغها بصفة مقصودة؛ حيث جمع مادتها من أمهات الكتب الفقهية في المذهب المالكي والتي قد أشار إليها في بعض الكليات، وهي أربعة:-

١_ المدونة للإمام مالك برواية سحنون القيرواني (ت ٢٤٠هـ).

٢_ التفريع في فروع المالكية لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن العراقي (ت٣٦٨هـ).

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (بفتح الميم وسكون القاف، وقيل بفتح الميم والقاف مع تشديد الثانية) التلمساني، أحد محققي مذهب المالكية الثقات وأكابر فحوله الأثبات العمدة المتفنن في العلوم توفي (٧٥٩هـ).

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف(١/ ٣٣٤).

٣_ البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي (ت٥٢٠هـ).

٤_ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي (ت٦١٠هـ).

وقد رتبها على أبواب الفقه في (٥٢٥) كلية، موزعة على تسعة عشر كتابًا، ابتداء بكتاب الطهارة، وانتهاءً بباب الوصايا والفرائض وهو في الغالب يقتصر على القول المشهور في المسألة دون أن يصرح بذلك، وأحيانًا ينص على أن ما ذكره هو المشهور، دون أن يعرج على غيره، وأحيانًا ينص على القول المختار.

يعد الإمام المقري رحمه الله الرائد في هذا المجال، وأول من ألف في الكليات الفقهية، وإن كان هناك كليات فقهية تنسب إلى الإمام القرافي، وهي سبع عشرة كلية في الفرائض، إلا أن المقري كان رائدًا في هذا المجال، يقول الدكتور محمد أبو الأجفان: (بعد البحث والاستقصاء لم نتوصل إلى معرفة من سبق أبا عبدالله المقري في العناية بتأليف كليات فقهية بصفة مقصودة، وترتيبها على أبواب الفقه ...)[١].

ويقول الدكتور ناصر الميمان: (وأول من ألف في الكليات وصاغها بصفة مقصودة حسب علمي هو الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المتوفى عام ٧٥٨ من الهجرة ...)[٢].

---

(١) ينظر: الكليات الفقهية للمقري، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان رحمه الله(٤٣).

(٢)ينظر: الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية د/ ناصر بن عبد الله الميمان رحمه الله (٨٥).

الكتاب الثاني: (الكليات الفقهية):

للإمام أبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي[1] (ت ٩١٩هـ) دراسة وتحقيق الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان رحمه الله.

اقتفى المكناسي أثر المقري وتأثر به، فصاغ كليات فقهية خصها بكتاب مستقل بنى الإمام المكناسي رحمه الله الكليات الفقهية على المشهور من المذهب المالكي.

بلغت الكليات الفقهية لابن غازي المكناسي (٣٣٤)كلية، وزعها على أبواب النكاح و ما يتعلق به، و المعاملات وما شاكلها، والشهادات والحدود لم يضمن رحمه الله كتابه شيئًا من مسائل الاستحقاق. وكلا الكتابين في الفقه المالكي.

وهما لا يتعارضان مع موضوع الرسالة التي بحثتها؛ وذلك أن كليات الإمام المقري رحمه الله كان عمله فيها الجمع، ولم يقم أحد بدراستها، كما أني سأقوم بدراستها جميعًا إن شاء الله، وفي هذا إضافة علمية جديدة من جانبين:

١_ الزيادة على كليات المقري.

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، شيخ الجماعة بها الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة المحقق، ذو التصانيف المفيدة العجيبة رحل الناس إليه للأخذ عنه كان عذب المنطق حسن الإيراد والتقرير، توفي (٩١٩هـ) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف(١/ ٣٩٨).

٢_ دراسة كليات المقري والكليات التي زيدت عليها دراسة وافية إن شاء الله.

ولا ريب أن جمع ما لم يجمع ودراسة ما لم يدرس من مقاصد التأليف فكليات الإمام المكناسي رحمه الله هي - وإن كانت في الفقه المالكي - إلا أنه - رحمه الله - لم يضمنها شيئًا من الاستحقاق، وموضوع الرسالة التي بحثتها فصل في الاستحقاق إلى نهاية اللقطة.

الكتاب الثالث: الكليات الفقهية عند الحنابلة دراسة نظرية تأصيلية:

للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان بحث محكم نشرته وزارة العدل في (٩١) صفحة.

كما أنه واضح من اسم الكتاب أن المؤلف اعتنى فيه بدراسة الكليات الفقهية عند الحنابلة فقط أما دراستي فهي تتعلق بالكليات الفقهية عند المالكية.

فأتى ببيان معنى الكلية، ومدلولاتها، وأحكامها، والفرق بين الكلية الفقهية وبين ما شابهها من الفنون كالكليات المنطقية والكليات الأصولية، والقواعد والضوابط الفقهية وذكر أهميتها وفائدة جمعها ودراستها، وبيان أنواعها ومصادرها وحجيتها.

ويعتبر بحثه من أهم الدراسات النظرية التأصيلية للكليات الفقهية.

الكتاب الرابع: (الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي):

تأليف أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان، هو كتاب حُكِّمَ من المجلس العلمي بجامعة أم القرى، وأجيز بقراره رقم (٣) وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٢٤هـ، وطبع الطبعة الأولى عام١٤٢٤هـ.

كما أنه واضح من اسم الكتاب أن المؤلف اعتنى فيه بدراسة الكليات الفقهية عند الحنابلة فقط، أما دراستي فهي تتعلق بالكليات الفقهية عند المالكية.

والكتاب متوسط الحجم يتكون من مئة وأربع صفحات مهد فيه المؤلف لمعنى الكليات الفقهية، وقام بجمع الكليات الفقهية المنثورة في بطون أمهات كتب الفقه الحنبلي المستوعب للسامري، والمغني، والعمدة لابن قدامة، و المحرر للمجد، والإنصاف للمرداوي...الخ.

جمع المؤلف في كتابه هذا (٥٨٨)كلية فقهية مرتبة على الأبواب الفقهية، مبتدئًا بكتاب الطهارة ومنتهيًا بكتاب الإقرار.

الكتاب الخامس: (الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة):

تأليف أ.د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، هو بحث محكم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. يقع في (٨٠) صفحة ، اعتمد في دراسته على عشرين كتابًا في الفقه الحنبلي، منها المحرر لابن تيمية، والمغني والكافي لابن قدامة، وكشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات، والروض المربع للبهوتي ...الخ بلغت الكليات الفقهية في هذا البحث (٨٢) كلية فقهية، ما بين منصوص عليها ومستنبطة، يذكر المؤلف الكلية الفقهية، ثم يشير للخلاف فيها داخل المذهب

الحـنبلي إن وجد، ويمثل لها من كلام علماء المـذهب، و يخـرج عليها ما تيسر من المسائل لتوضيحها.

يذكر الباحث في بحثه حكم التشريع في باب المياه، ويحـررهـا، ويوثـقهـا، ويسـتـدل عليها، ويذكر كلام العلماء فيها.

والجديد عند الباحث أنه لم يقتصـر عـلى الكليـات المنصوصـة، بـل قـام باستنبـاط بعـض الكليات الفقهية من خلال استقراء الفروع الفقهية المتشابهة.

وتختلف دراستي عن هذا الكتاب من جانبين:-

١- أن المؤلف بحث عن الكليات في المذهب الحنبلي.

٢- اقتصر هو على باب الميـاه فقـط أمـا دراسـتي فهـي تسـتغرق مـن فصـل الاستحقاق إلى نهاية كتاب اللقطة في مذهب المالكي.

الكتاب السادس: (الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام):

للقاضي برهان الدين بن فرحون المـالكي (ت ٧٩٩هـ). شرحًـا وتأصـيلًا وتطبيقًا تأليف عائشة لروي أصل الكتاب: تبصـرة الحكـام في أصـول الأقضـية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون الأندلسـي المـالكي (ت٧٩٩هـ).

١_ عرفت الباحثة بالقاضي برهان الدين ابن فرحون المالكي[١]، وبكتابه تبصرة الحكام.

٢_ درست الباحثة الجانب النظري للكليات الفقهية؛ ببيان معناها، وبيان الفروق بينها وبين الفنون الأخرى، وبيان أهميتها، وأنواعها وما شابه ذلك.

٣_ استخرجت الباحثة الكليات الفقهية من الكتاب، ورتبتها على الأبواب الفقهية.

٤_ بلغت الكليات المستخرجة(٤٨) كلية فقهية في القضاء والدعاوى ووسائل الإثبات والجنايات.

٥_درست الباحثة الكلية المستخرجة؛ وذلك بشرح الكلية، وذكر أصلها، وعرض الخلاف فيها إن وجد، وتطبيقاتها، وما يستثنى منها.

وهذه الرسالة، وإن كانت في الفقه المالكي؛ إلا أنها لا تتعارض مع الرسالة التي قمت بتقديمها لأمور:

الأول: أن الكليات التي جمعتُها، كان جمعها من عدة كتب من كتب الأئمة المالكية، وأما الكليات التي جمعتها الباحثة عائشة كانت من كتاب واحد فقط، وهو كتاب التبصرة.

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام (٧٩٢هـ) و هو من شيوخ المالكية له مؤلفات عديدة منها: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي و غيره توفي(٧٩٩هـ). ينظر: الأعلام للزركلي(١/ ٥٢).

الثاني: موضوع الكليات التي جمعتُها هو (الكليات الفقهية عند المالكية)، وموضوع الباحثة (الكليات الفقهية من كتاب التبصرة) فقط، والكتاب لم يكن من المصادر التي جمعت منها الكليات الفقهية.

الثالث: أن كتاب التبصرة كتاب خاص بالأقضية، والدعاوى، والجنايات ونحوها، والكليات التي سوف أقوم ببحثها وتقديمها إن شاء الله هي في باب من أبواب الاستحقاق إلى نهاية اللقطة.

منهج البحث في رسالتي كالآتي:

أ- درست موضوع الكليات الفقهية من الناحية النظرية التأصيلية.

ب- أستخرجت الكليات الفقهية الواردة في كتب المذهب المالكي معتمدًا على المصادر الآتية:

١_ المدونة، للإمام مالك برواية سحنون القيرواني (٢٤٠هـ).

٢_ التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر الثعلبي البغدادي (ت٤٢٢هـ).

٣_ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ).

٤_ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ).

٥_ المقدمات والممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ).

٦_ الـذخيرة، لأبي العبـاس أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الـرحمن القـرافي (ت٦٨٤هـ).

٧_ إرشـاد السـالك إلى أشـرف المسالك في فقه الإمام مـالك لأبي محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت٧٣٢هـ).

٨_ الكلـيات الفقهية، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ).

٩_ التـاج والإكليـل لمختصـــر خليـل، لمحمـد بـن يوسـف العبـدري الغرناطي(ت٨٩٧هـ).

١٠_ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبـد الله محمد بن محـــمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ).

ت- ذكرت الكليات الفقهية بنصها إن كان منصوصًا عليها، أو بإضافة تعديل يسير عليها إذا دعت الحاجة لذلك بتقديم لفظة أو تأخيرها، بشرط أن تكون العبارة مشتملة على لفظـة (كل)، أمـا إذا كـانت العـبارة غير مشتملة على لفظ" كل " فلا أذكرها؛ لأن في ذلك توسعًا شديدًا؛ إذ بالإمكان تحويل كل لفظ عام إلى كلية.

ث- إذا دعت الحاجة إلى التعديل بإضافة لفظ، أو حذفه، أو تقديمه، أو تأخيره، أبين ذلك في الحاشية.

جـ- أقتصرت على الكليات الفقهيـة الموجبـة دون السالبة؛إذ إن الكـليات السالبة لا يمكن استنباط حكم الفرع الفقهي منها مباشرة.

حـ- أقتصرت على الكليات الفقهية؛ إذ هي موضوع البحث دون الكليات الأصولية، أو الكليات اللغوية.

خـ- درست الكليات الفقهية باتباع الآتية:

١_ بـيان المعنى الإجمالي للـكلية.

٢_ ذكر مصدر الكليات.

٣_ ذكر أدلة الكلية إن وجدت.

٤_ ذكر الخلاف في الكلية داخل المذهب إن وجد.

٥_ ذكر التطبيقات المـندرجة تحت الكـلية الفقهية.

٦_ ذكر المستثنيات من الكـلية الفقهيـة إن وجـدت.

د- ترتيب الكليات الفقهية على الأبواب الفقهية التي وردت فيها.

ذ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ر- خرَّجت الأحاديث والآثار، وذلك بعزوها إلى أصولها المعتمدة وبيان درجتها من حيث القبول والرد، من كلام أئمة هذا الشأن إن كانت في غير الصحيحين أو أحدهما فأكتفي به عن غيره.

س- عرفـت بالغريـب، والأمكـنة، والبلـدان، والأشـعار مـن مصـادرها الأصـليـة.

ش- وضـعت فهـارس مفصـلة فـي نهاية البحث تعين القارئ، وتيسر له الوصول إلى المعلومة دون مشقة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، و بابين، وخاتمة، و فهارس عامة:

المقدمة وتشتمل على:

١_ أهميـة المـوضوع وأسباب اختياره.

٢_ الدراسات السابقة.

٣_ منهـج البحـث.

الباب الأول: الدراسة النظرية للكليات، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف الكلية، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكلية لغة.

المبحث الثاني: تعريف الكلية في اصطلاح المناطقة.

المبحث الثالث: تعريف الكلية في اصطلاح الأصوليين.

المبحث الرابع: تعريف الكلية في اصطلاح الفقهاء.

الفصل الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، وما شابهها، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الكلية الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، والكلية المنطقـية.

المبحث الثالث: الفرق بين الكلية الفقهية، والنظرية الفقهية.

الفصل الثالث: مصادر الكليات الفقهية ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: القرآن الكريم.

المبحث الثاني: السنة النبويـة.

المبحث الثالث : الآثار عن الصحابة والتابعـين.

المبحث الرابع: أقوال أئمة المذاهـب الأربعــة.

الفصل الرابع: أهمية الكليات الفقهية، وأنواعها، وحجيتها ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الكليات الفقهيـة.

المبحث الثاني: أنواع الكليات الفقهـية.

المبحث الثالث: حجية الكليات الفقهية.

الباب الثاني : الدراسة التطبيقية، وفيه سبعة فصول.

الفصل الأول: (فصل في أحكام الاستحقاق)، و تحته أربعة عشر مبحثًا.

المبحث الأول: كل من بنى في أرض اشتراها ثم استحقت من يده خُيِّر المستحق في إعطاء قيمة البناء قائمًا للباني ويأخذ أرضه ببنائها، فإن أبى قيل للباني اغرم قيمة الأرض براحًا فإن أبى كانا شريكين.

المبحث الثاني: كل غاصب غصب جارية وغاب عليها، ثم استحقها ربها كان ربها مخيرًا في أخذها أو قيمتها بخلاف العبد ..

المبحث الثالث: كل من غصب دارًا وحفر فيها مطامير، ثم استحقها ربها لم يلزمه قيمة المطامير؛ لأنها لا قيمة لها بعد الردم.

المبحث الرابع: كل من زرع أرضًا اكتراها، ثم قدم مستحق لها قبل الإبان كان للمستحق كراؤها، و إن قدم بعد الإبان لم يكن لـه شيء...

المبحث الخامس: كل من باع شيئًا بثمن فاستحق الثمن أو المثمون، فإن المستحق من يده يرجع بما أعطى إن كان قائمًا، أو بقيمته أو مثله إن كان فائتًا.

المبحث السادس: كل من اشترى شيئًا بدينارين، ثم نقد دراهم، ثم استحق المشتري فليرجع بما نقد ، بخلاف من نقد سلعة فإنما يرجع بالمعقود عليه.

المبحث السابع: كل من وطئ أمة وأتت بولد أقر الواطئ أنه كان غصب الأمة حُدَّ ولحق به الولد.

المبحث الثامن: كل غائر على منزل تعديًا والناس ينظرون إليه حتى انتهبوا المنزل، ولم يشهدوا بمقدار ما حملوا كانت عليهم اليمين بمقدار ما حملوا، خلافًا لأشهب وقال الظالم أحق أن يحمل عليه.

المبحث التاسع: كل من أوصى بوصية وجعل النظر في تعريفها للمساكين على يد رجل ثم ثبت ملك الموصى به لرجل فلا ضمان على الوصي فيما فرق إن لم يعلم ملك الموصى به وأخذ المستحق ما وجد من باقي التركة و ما بيع كان أحق به بالثمن.

المبحث العاشر: كل مشتر استحق من يده المشتري خُيِّر المستحق في الإجازة والرد، فإن اختار الإجازة اتبع البائع بالثمن.

المبحث الحادي عشر: كل من شهدت بينة بموته وعدة ورثته وقسمت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيًّا فإن عذرت البينة بشبهة أخذ ما وجد من تركته وما بيع كان أحق بالثمن وترد لـه زوجته.

المبحث الثاني عشر: كل ما أجيز بيعه مع غيره و جعل فيه حكم البيع للغير فلا حصة له من الثمن ولا رجوع في استحقاقه، عن سحنون خلافًا لابن القاسم في الوجهين.

المبحث الثالث عشر: كل من باع سلعة بسلعة فإذا استحقت إحداهما رجع بما دفع لا بما استحق من يده، بخلاف النكاح و الخلع والصلح على الإنكار أومن دم العهد.

المبحث الرابع عشر: كل جزء استحق فإنه إن كان مشاعًا خُيِّر المبتاع، وإن كان معيبًا فكالعيب ، إلا أنه لا يجوز أخذ باقيه بحصته إذا استحق الجل.

الفصل الثاني: (باب الجعل و الإجارة) فيه أحد عشر مبحثًا.

المبحث الأول : كل جعل انعقد على بناء وانهدم البناء قبل تمامه فلا شيء للمجعول لـه؛ بخلاف الإجارة التي يكون فيها بحسب ما عمل.

المبحث الثاني: كل ما تشاجر فيه الأجير والمستأجر حملا فيه على سنة الناس في ذلك.

المبحث الثالث: كل ما لا يجوز كراؤه جازت المعاملة فيه على جزء مما يخرج منه؛ بخلاف ما يجوز كراؤه فالمعاملة فيه على جزء مما يخرج منه غير جائزة.

المبحث الرابع: كل من استأجر شيئًا فعرض فيه عارض منعه من الاستعمال انفسخت الإجارة فيه.

المبحث الخامس: كل مُكر اختلف مع المكتري في وقت قبض المكتري بعد اتفاقهم على تأريخ العقد كان القول قول المكتري.

المبحث السادس: كل من اكترى دارًا فانهدم بعضها لم يجبر ربها على بناء ذلك؛ وخُيِّر المكتري في التماسك بها على ما هي عليه أو ردها إن كان الهدم في معظمها؛ وإن كان في أقلها حُطَّ عن المكتري بقدر ذلك.

المبحث السابع: كل من اكترى دارًا واشترط عليه ربها أن لا يسكن معه غيره فالشرط باطل.

المبحث الثامن: كل أرض مطر غرقت بعد أن زرعت فإن كان غرقها في حين لو انكشفت عنها لقدر على أن يزرعها لم يكن عليه كراء؛ وإن كان قد فات إبان الزراعة وجب عليه الكراء.

المبحث التاسع : كل من اكترى أرضًا وأصابها الغرق واستمر عليها حتى خرج إبان الحراثة سقط عنه الكراء؛ بخلاف، لو انكشف عنها مقدار ما تزرع لوجب الكراء.

المبحث العاشر: كل من اكترى أرضًا فأصابها القحط ولم يرفع منها إلا مقدار زريعته أو ما قاربها فلا كراء عليه؛ وإن رفع أكثر من ذلك حسب ما رفع من صابة اعتيدت ولزمه من الكراء بقدر ذلك.

المبحث الحادي عشر: كل حارس للطعام فلا ضمان عليه في ضياعه بخلاف حامله.

الفصل الثالث : (باب القراض) و تحته ستة مباحث.

المبحث الأول:كل قراض فاسد فحكمه الفسخ عمل به أم لا.

المبحث الثاني: كل عامل في قراض اختلف مع رب المال في جزء من الربح كان القول قولـه ما دام المال في يده وأتى بما يشبه.

المبحث الثالث: كل عامل اختلف مع رب المال في مال في يد العامل بأن قال العامل هو ربح؛ وقال رب المال هو من رأس المال كان القول قول رب المال ما دام المال بيد العامل.

المبحث الرابع: كل قراض كان بالعروض كان للعامل فيه قراض مثله وأجر مثله في بيعها.

المبحث الخامس: كل عامل في القراض ادعى تلف مال القراض صُدِّق؛ وكذلك في الخسارة إن أشبه قولـه.

المبحث السادس: كل من ادعي عليه في مال أنه أعطاه قراضًا وقال ربه بل قرض صُدِّق ربه.

الفصل الرابع: (باب الهبة) و فيه أحد عشر مبحثًا.

المبحث الأول: كل من وهب هبة وحيزت عنه فلا يعتصرها إلا الأب وحده ما لم يداين الولد عليها أو ينكح؛ والأم كذلك ما دام الولد حيًّا.

المبحث الثاني: كل من وهب هبة وشرط فيها الثواب فشرطه عامل.

المبحث الثالث: كل من وهب هبة لفقير وادعى أنها للثواب فدعواه باطلة؛ بخلاف الغني إذا رئي منه أنه أراد ذلك.

المبحث الرابع: كل ما وهب الأب لصغار بنيه فحوزه عامل ويكفي فيه الإشهاد ما خلا الدنانير والدراهم والمكيل والموزون والمعدود فلا بد من حوز أجنبي لها.

المبحث الخامس: كل من حاز لولده الصغير هبة وخرج الولد من الولاية ولم يحزها من يد والده بطلت الهبة؛ وكذلك إذا سكنها الوالد قبل خروج الولد من الولاية حتى مات فيها.

المبحث السادس: كل من وهب هبة لشخص وأقر الشخص بقبضها لم ينفعه ذلك الإقرار؛ وصارت بعد موت المقر ميراثًا إلا أن تشهد للموهوب لـه بينة بقبضها في حياة الواهب.

المبحث السابع: كل من وهب أرضًا في غير إبان الحراثة ولا لها غلق تغلق به فحيازتها قبولها؛ والإشهاد بذلك كاف.

المبحث الثامن: كل من وهب دينًا لـه على رجل وأقبض المالك للموهوب لـه صحت الهبة.

المبحث التاسع: كل من وهب هبة لرجل ثم وهبها لرجل آخر وحازها الآخر فهي للآخر.

المبحث العاشر: كل من وهب دار سكناه لولده وقام من حازها لـه فمتى رجع إليها الواهب ومات فيها بطلت الهبة.

المبحث الحادي عشر: كل من وهب دورًا متعددة وسكن واحدة منهن وهي تبع لها صح جميعها؛ وكذلك دار ذات مساكن إن سكن اليسير منها صح جميعها.

الفصل الخامس: (باب الشفعة) وتشتمل على تسعة مباحث.

المبحث الأول: كـــل شريك باع شريكُه حظه فله الشفعة؛ وإن تعدد الشركاء كانت بينهم على قدر أنصبائهم؛ فإن سلم أحدهم كانت لباقيهم.

المبحث الثاني: كل شفيع استشفع قبل أن يعلم قدر الثمن كان مخيرًا بعد علمه بقدره في الأخذ والترك.

المبحث الثالث: كل من سلم الشفعة قبل أن يعلم بمقدار الثمن فلما علمه قال ظننت أنه بيع بثمن مثله فلا شفعة لـه؛ وكان من حقه أن يتثبت؛ وكانت لـه الشفعة على ما قاله ابن يونس.

المبحث الرابع: كل شفيع غاب عن موضع المبيع فهو على شفعته إن قدم ولو طالت غيبته.

المبحث الخامس: كل صغير أو بكر وجبت لهما الشفعة ثم قام الراشد منهما وأراد الأخذ نظر ما كان أحظى لـه في سنة البيع عمل عليه يوم قيامه إن كان في تلك السنة مال قاله اللخمي.

المبحث السادس: كل امرأة تزوجت أو خالعت على شقص من دار كان لشريكها الشفعة بالقيمة.

المبحث السابع: كــل شفيع تنازع مع مشتر في المبيع بأن قال المشتري: اشتريت مقسومًا؛ وقال الشفيع: مشاعًا؛ كان القول قول الشفيع.

المبحث الثامن: كل من وهب للمحبة كذلك فلا رجوع له، إلا الأبوين دنية في غير يتيم ما لم يمرض أحدهما أو يدخل الموهوب له بسببها في عهدة.

المبحث التاسع: كل ما يصح بيعه فجائز أن يوهب للثواب على خلاف في العين، و بالعكس.

الفصل السادس: (باب القسمة) وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول: كل قسمة جبر الشريك عليها جازت القرعة فيها؛ بخلاف العكس.

المبحث الثاني: كل ما أصله الوزن جازت قسمته بالتحري؛ بخلاف ما أصله الكيل قاله سحنون؛ وابن القاسم منع فيهما.

المبحث الثالث: كل أرض تقاربت بعضها من بعض واتفقت في الجودة والرداءة جاز جمعها في القسمة.

المبحث الرابع: كل ما يسلم منه واحد في اثنين فلا يجمع في القسم؛ وعكسه يجمع.

المبحث الخامس : كل دين طرأ على ميت بعد قسم تركته نقضت القسمة من أجله.

المبحث السادس: كل من طلب من شريكه قسم مال عبد بينهما لم يجبر الشريك على ذلك.

المبحث السابع: كل قسم بين ورثة أو ورثة وشريك لموروثهم يجمع فيه لأهل السهم الواحد ثم يقسم ذلك السهم بين أربابه.

الفصل السابع: (باب اللقطة) و تحته مبحث واحد.

المبحث الأول: كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية (و حضانته).

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث المتوصل إليها، والتوصيات.

الفهارس: من عدة جوانب.